

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول توظيف الأداء على القيمة المضافة على أتعاب طبيب.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 01 ديسمبر 2015

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار نشاطكم كطبيب مختص في التصوير بالأشعة تتعاملون مع شركة طبية مختصة في التصوير بالأشعة وتتولون إسداء خدماتكم لفائدة حرفاء هذه الشركة. كما أقدتم بأنكم تتفاوضون أتعابكم من الشركة الطبية وليس من المرضى مباشرة ، وطلبتكم معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة التي يتعين تطبيقها بعنوان الخدمات المسداة من قبلكم.

جوابا يشرفني إعلامكم أن الخدمات التي تسدونها في إطار نشاطكم كطبيب مختص في التصوير بالأشعة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% حتى ولو تمت الفوترة لفائدة الشركة المذكورة وذلك طبقا لأحكام الفقرة I من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والشريعات الجبائية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي